

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بمشروع مواقف سيارات الأقاليم بمحافظة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع مواقف سيارات الأقاليم بمحافظة القاهرة برقم
(٥٥٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٥/٩/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٥/٩/٢٠١٣ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٤ باقتراح
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

على مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٨/٩/٢٠١٤ .



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ و ١/) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ د ، ٥ / ٢ / أ ، ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ٩ ، ١٠ مكرر) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

و (أجر الاشتراك :

١) بالنسبة للمعينين على درجات مالية :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٧) مضافاً إليه العلاوة الخاصة التي تم إقرارها في عام ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى تزايد سنوي ٧% مركبة ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق وذلك بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام بالسنوات	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك
١٨ سنة فأقل	١٩,١٤
١٩	١٩,٧٥
٢٠	٢٠,٣٥
٢١	٢٠,٩٥
٢٢	٢١,٥٤
٢٣	٢٢,١٣



٤٦٠٧٦

٢٢,٧١	٢٤
٢٣,٢٩	٢٥
٢٣,٨٦	٢٦
٢٤,٤٢	٢٧
٢٤,٩٧	٢٨
٢٥,٥١	٢٩
٢٦,٠٤	٣٠
٢٦,٥٥	٣١
٢٧,٠٥	٣٢
٢٧,٥٤	٣٣
٢٨,٠٠	٣٤
٢٨,٤٥	٣٥
٢٨,٨٨	٣٦
٢٩,٢٩	٣٧
٢٩,٦٧	٣٨
٣٠,٠٤	٣٩
٣٠,٣٨	٤٠
٣٠,٧٠	٤١
٣١,٠٠	٤٢
٣١,٢٨	٤٣
٣١,٥٤	٤٤
٣١,٧٨	٤٥
٣١,٠١	٤٦
٣٢,٢١	٤٧
٣٢,٤٠	٤٨
٣٢,٥٨	٤٩
٣٢,٧٥	٥٠
٣٢,٩١	٥١



٤٦.٧٦

٣٣,٠٦	٥٢
٣٣,٢٢	٥٣
٣٣,٣٨	٥٤
٣٣,٥٦	٥٥
٣٣,٧٦	٥٦
٣٣,٩٩	٥٧
٣٤,٢٦	٥٨
٣٤,٥٩	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن إلى أقرب سنة صحيحة .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية بمعدل لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وعلى مدة لا تزيد عن سنتين .

مادة (٥) :

تتكون اشتراكات الأعضاء مما يلي :-

٢) أ- ٧,٥ % من قيمة حوافز الإنتاج .

ج- مساهمات الأعضاء الإضافية .

على ألا تقل الموارد الواردة في البندين (٢/ب، ج) عن ثلاثمائة خمسة وسبعون ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

أ- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

ب- أربعة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للأعضاء المنضمين قبل ٢٠٠٧/١/١، خمسة وثلاثون شهراً من ذات الأجر للأعضاء المنضمين اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ .

ويشترط لاستحقاق هذه الميزة ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمس سنوات وفي حالة انتهاء الخدمة قبل إنقضاء هذه المدة تصرف للعضو الميزة التأمينية فوراً مخصصاً منها الاشتراكات الشهرية المكتملة للخمس سنوات .

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

أ- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

ب- أربعة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للأعضاء المنضمين قبل ٢٠٠٧/١/١، خمسة وثلاثون شهراً من ذات الأجر للأعضاء المنضمين اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ .

وفي حساب سنوات الاشتراك الفعلي بغرض حساب مزايا الوفاة والعجز الكلي المستديم تضاف مدة اعتبارية إلى مدد الاشتراك الفعلي تعادل المدة المتبقية على بلوغ سن الستين بحد أقصى خمسة عشر سنة .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو العجز الجزئي المستديم الطبيعي (المرضي) :

١- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية المستحقة طبقاً للمادة (١/٨) وتحسب بواقع الميزة المرتبطة بمدة الاشتراك بالإضافة إلى نسبة من الميزة



٤٦٠٢٦

(Handwritten signature)

غير ائمرتبطة بمدة الاشتراك وهذه النسبة تعادل مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة
الاشتراك الكلية حتى سن الستين ثم تصرف طبقاً للجدول الآتي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣



٤٦٠٧٦

٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

- تحسب فروق السن نسبياً .

- الحد الأدنى للميزة التأمينية إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١٠ مكرر) :

١- في حالة انتهاء تعاقد الأعضاء المعيّنين بمكافآت شاملة :

٢- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ثانياً : إضافة فقرة جديدة (د) للمادة (٢/٥) بالباب الثاني (شروط العضوية

والاشتراكات) نصها كالتالي :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

تتكون اشتراكات الأعضاء مما يلي :-

٢/د- دفعة سنوية تعادل مجموع قيمة العلاوة الدورية لجميع الأعضاء

المستحقة في أول يوليو من كل عام .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى

الجهات المعنية تنفيذه .

د/ محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٧ - ٤٦٠٧٦